ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq
JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities
كليـــة التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

The Disagreement between the Malikis and the Shafi'is in the Issues of Establishing the Marriage Contract in the book Al-Ashraf on Jokes on the Issues of Controversy by Abdul-Wahhab Al-Maliki: A Comparative jurisprudence study

Names Hamid Hussein

Dr. Ibrahim Jassim Muhammad

Tikrit University / College of Education for Girls

* *Corresponding author: E-mail* :
Ahamid@tu.edu.iq

***Keywords*:**
Citizen _
evidence_
difference_
guardian_
dowry _
agreement

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 17 Nov. 2021
Accepted 19 Dec 2021
Available online 26 Feb 2022
E-mail
journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i
E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

The jurisprudential difference between the imams of the madhhabs is what is meant by their differences in understanding the texts and what each of them interprets according to what he understands from the evidence available to him. Ijtihad, which is a guide to the jurists' rational conclusions with which they aim to reach the correct and appropriate legal options, and it is also evidence of the vitality of Islamic jurisprudence and is characterized by flexibility in its branches and origins, which gives the ability to keep pace with every newcomer and adherent. In the perceptions of the jurists in their talents and abilities, but what was left by the production of jurisprudence to the righteous predecessors, which was among some of its features the multiplicity of opinions on one issue to be considered a legal wealth to which the successors return whenever necessary, and that the Islamic Sharia is broader than that surrounded by a specific mujtahid doctrine.

© 2022 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.2.2022.1

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

اختلاف الشافعية مع المالكية في مسائل إنشاء عقد النكاح في كتاب الاشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب المالكي –دراسة فقهية مقارنة–

اسماء حميد حسين

أ. د إبراهيم جاسم محمد/ جامعة تكريت / كلية التربية للبنات

الخلاصة:

إنَّ الاختلاف الفقهي بين أئمة المذاهب, هو الذي يُراد به اختلافهم في فهم النصوص وما يُأوّله كلٌ منهم حسب ما يفهمه من الدليل المتيسر لديه، فالاختلاف بحد ذاته ليس بالهدف المقصود ، لكن ما لا

يمكن إنكاره هو أن الخلاف الفقهي يَعد من نتائج الاجتهادية وهو دليل استنتاجات الفقهاء العقلية التي يرومون بها الوصول الى الخيارات الشرعية الصائبة والملائمة، كما إنه دليل على حيوية الفقه الاسلامي وتتميز بخاصية المرونة في فروعه و أصوله مما يعطي القدرة على المواكبة لكل مستجد ومتقيد ، فلاختلاف الفقهي لا يعد أبداً بالأمر المستغرب ما دامَ هناك تباين في مدارك الفقهاء في مواهبهم وقدراتهم ، وإنما ما تركه النتاج الفقهي للسلف الصالح والذي كان من بعض سماته تعدد الآراء في المسألة الواحدة ليعد ثروةً يرجع إليها الخلف متى ما أقتضى الامرُ ، وإن الشريعة الاسلامية أوسعُ من أن يحيطها مذهباً مجتهداً معيناً.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعملنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وأمينه وخليله عليه أفضل الصلاة والسلام عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ومن سار على شريعته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ علم الفقه من أهم العلوم و أشرفها، وقد اهتم به العلماء منذ عهد النبي (ﷺ)إلى يومنا هذا، ومن هؤلاء العلماء الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل(رحمهم الله جميعاً) الذين أصبح لهم فيما بعد الأصحاب والأتباع، فقاموا بنشر أقوالهم الفقيهة وكتبهم ، وتمسكوا بها ودرسوها للناس ، فإن الاختلاف الفقهي بينهم يكون في فهم النصوص الثابتة عندهم ما يُأوّله كلٌ منهم حسب ما يفهمه من الدليل المتيسر لديه, وهذا الاختلاف على نوعين وله عدة أسباب.

وإنَّ الله سبحانه وتعالى عندما خلق الكون، خلق من كل شيء زوجين ذكر وأنثى، لاستدامة الحياة، وجعل للعلاقة البشرية بين الذكر والأنثى ضوابط وأحكاما، وأركانا وشروطا، وفي الفقه الإسلامي شرع النكاح لضبط تلك العلاقات، وللحفاظ على نسل البشرية، وعلى النفس من الوقوع في المحرمات.

فكرة الموضوع: الوقوف على المسائل التي اختلف فيها الشافعية مع المالكية ودراستها على مذهبي الأحناف والحنابلة مع الشافعية .

هدف الموضوع :بيان أسباب اختلاف الفقهاء ومدى مرونة الفقه الإسلامي وتأصيل المسائل تأصيلاً علمياً وفق ما معمول به في كتب الفقه المقارن ودفع الشبهات التي يطلقها البعض عند الاختلاف في مسألة ما والوقوف على مأخذهم في ذلك.

خطة البحث:

المطلب الأول: الاختلاف في مسائل الولاية على المرأة في النكاح.

المطلب الثاني: الاختلاف في مسائل أركان العقد وشروطه.

المطلب الثالث: الاختلاف في مسائل المهر.

.

المطلب الاول

الاختلاف في مسائل الولاية على المرأة في النكاح

نتناول في هذا المطلب أساساً من الأسس التي وضعتها الشريعة الحكيمة لحماية الزواج من عبث العابثين، الذين قد يستصغرون عقل المرأة أو يغرونها بمعسول الكلام، ليجروها لمستنقعاتهم المدنسة، و هذا الأساس الذي ذكرتُ هو التشريعات المتعلقة بولي المرأة في عقد النكاح ، فللولي دور يتجسد في المحافظة على المرأة، وتحقيق ما فيه مصلحة لها، لأنه الولاية وسيلة إسلامية للحفاظ على حياء المرأة وصيانة كرامتها في مكرمة، وكل هذا سنبين في هذا المطلب بيان الاختلاف بين المالكية والشافعية في مسائل الولاية على المرأة في النكاح ، وفيه مسألتان.

المسألة الاولى

حكم أجبار الثيب الصغيرة على الزواج من قبل الأب

صورة المسألة: ثيّبُ صغيرة ارادت الزواج مرةً ثانية ، فهل يحق لأبيها اجبارها على الزواج أم لا؟

_ مواطن الاتفاق: اتفق الفقهاء على اعتبار رضا الثيب البالغ، وأنها لا تزوج إلا بإذنها [١] .

٢_ مواطن الاختلاف: اختلف الشافعية مع المالكية في اجبار الثيب الصغيرة على الزواج [٢] .

ثانياً: اقوال الفقهاء في المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة قولين:

القول الاول: جواز تزويج الأب للثيب الصغيرة بغير أذنها, و قال بذلك المالكية [٣] , والحنفية [٤] ,و الحنابلة في رواية [٥] .

القول الثاني: عدم جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها, وأنها لا تزوج حتى تبلغ فتستأذن, و قال بذلك الشافعية [٦] ,و الحنابلة في رواية [٧] ,وهو قول ابن حزم [٨] .

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها:

أدلَّة القول الأول:

استدلَّ أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والقياس:

أولاً: الكتاب: قول الله(عزوجل) ﴿ وأنكحوا الأيامىٰ منكمَ﴾ [٩] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إن الأيّم إسمٌ لكلِّ أنثى لا زوج لها سواء كانت كبيرة أو صغيرة، بكرا أو ثيبا، فيقتضي ثبوت الولاية على عمومها إلا ما خُصَّ بدليلٍ، ولا دليل على استثناء الصغيرة الثيب من هذا العموم [١٠]

ثانياً: السنة النبوية:

١ _ استدلوا بأحاديث استئمار اليتيمة في أمر زواجها، ومنها ما رواه أبو هريرة (ﷺ) عن النبي (ﷺ)أنه قال: ((تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها)) [١١] .

٢ _ ما رواه أبو موسى الأشعري(ﷺ) عن النبي (ﷺ) قوله: ((تستأْمر الْيتِيمة في نَفْسِها فإِن سكَتَت فَقَد أَذِنَت وإِن أَنْكرتْ لم تكْره)) [١٢] .

وجه الدلالة من الحديثين: إنَّ الحديثين يدلّان بمنطوقهما على أن اليتيمة تستأذن، ويُدلاَّن بمفهوم المخالفة على أن غير اليتيمة _ وهي ذات الأب بكرا كانت أو ثيبا _ لا تستأذن إلاَّ ما أجمع عليه عامة أهل العلم من استئمار الثيب البالغ [١٣] .

ثالثًا: القياس: استدلّوا بقياس الصغيرة الثيب على الصغيرة البكر، والعلّة الجامعة الصغر في كل منهما، إذ ليس للصغير إرادة معتبرة، بغض النظر عن وصفها من حيث الثيوبة والبكارة [١٤] .

أدلَّة القول الثاني:

استدلَّ أصحاب القول الثاني بالسنة و المعقول :

اولا_ السنة:

١–ما رواه أَبو هريرةَ (ﷺ) قالَ: قالَ رسولُ الله(ﷺ) ((الْبكْر تُستَأْمر ،والثَّيب تشاور ،قيلَ: يا رسولَ اللهِ, إن البِكر تَستَحِي قالَ: (سكُوتُها رِضاها)) [١٥] .

وجهُ الدَّلالةِ مِن الحَديثَ: دلَّ ظَّاهر الحديث على أن الصغيرة الثيب لا يزوجها أحد حتى تبلغ فتُشاور، فقد علّق هذا الحكم باسم مشتق من معنىً وهو الثيوبة فكان ذلك المعنى هو المعتبر في إثبات هذا الحكم [١٦]

٢ .ما رواه ابن عباس(ﷺ) أن النبي (ﷺ)قال: ((الأيم أحقُّ بنفسِها من وليها)) [١٧] .

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ المراد بالأيم في الحديث الثيب؛ حيث قابلها بالبكر، فقال البكر تستأمر في نفسها، والمعنى فيه أنها ثيب ترجى مشورتها إلى ما بعد البلوغ، فلا يزوجها وليها بدون رضاها [١٨] .

ثانيا: المعقول: استدلوا بالمعقول من وجهين وذلك على النحو التالي:

١ .إنَّ للبلوغ غايةٌ مرتقبة يمكن انتظارها للإذن، فإذا أراد الولي تزويجها فله ذلك لكن بعد البلوغ وأخذ إذنها صريحا لا بالسكوت، ولا يشترط في تزويجها ظهور الحاجة؛ بل يكفي ظهور المصلحة [١٩] .

٢ . بالثيوبة تتحصل لها الخبرة بالزواج، فإنها لما مارست الرجال زال جهلها، وعرفت ما يضرها وما ينفعها بخلاف البكر، وبهذا لا تُزوج حتى تستأذن، وإذنها ليس معتبرا إلا بعد البلوغ [٢٠] .

و لا نرى أنها بتلك التجربة قد تحصلت لها تلك الخبرة المقصودة من الزواج، فهي لا زالت صغيرة سنًّا وعقلاً، ولا تعي مقاصد الزواج وأهدافه ومسؤولياته على الوجه الاكمل ، والله اعلم.

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة: ذكرنا سابقاً أن لا خلاف بين الفقهاء في تزويج الثيب البالغ برضاها , لكن اختلفوا في إجبار الثيب الصغيرة على الزواج ، ويرجع سبب خلافهم لأسباب:

١ .معارضة دليل الخطاب للعموم: ذلك أن قوله(ﷺ)((تستأمر اليتيمة في نفسها)) [٢١] ،وقوله(ﷺ):((لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها)) يدل بمفهوم المخالفة على أن ذات الأب لا تستأمر إلا ما أجمع عليه الجمهور من استئمار الثيب البالغ، وهو ما أخذ به أصحاب المذهب الأول، بينما أخذ أصحاب المذهب الثاني بعموم قوله(ﷺ):((الثيب أحق بنفسها من وليها))الذي يتناول البالغ وغير البالغ، وعموم قوله (ﷺ)((لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن)) الذي يدلّ بعمومه على ما قاله الشافعية.

٢ .اختلافهم في موجب الإجبار هل هو الصغر أو البكارة؛ فأصحاب المذهب الأول يرون أن الصغر هو موجب الإجبار، فقالوا: بتزويج الأب للصغيرة الثيب، أما أصحاب المذهب الثاني فإنهم يرون أن موجب الإجبار هو البكارة، فقالوا: بعدم جواز تزويج الصغيرة الثيب.

خامساً: القول المختار: وبعد عرضنا لآراء الفقهاء وأدلتهم فالذي نميل إلى ترجيحه هو القول الاول ؛لأنه قد تكون الحاجة ماسة إلى وجود زوج لهذه البنت خاصة عند عدم استقرار الأوضاع ولم يوجد من يحافظ عليها بعد والدها، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية

غيبة الولي المجبر غيبة غير منقطعة

صورة المسألة: قد يكون الولي غائباً بسفر إلى مسافة قريبة وتقدم لموليته خاطب، فهل يزوج البنت غير الأب في حالة الغيبة القريبة أم لا ؟

أولاً: تحرير محل النزاع.

١ـ **مواطن الاتفاق** :أتفق الفقهاء على منع الولي الأبعد من الولاية عند حضور الأقرب[٢٢].

٢ـ **مواطن الاختلاف** :اختلف الشافعية مع المالكية في حال غيبة الولي القريب فيمن تؤول له ولاية التزويج[٢٣].

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة. للفقهاء في هذه المسألة ثلاث اقوال:

القول الاول: إذا غاب الأب عن البكر غيبة قريبة غير منقطعة، وعلم منها خَبَرهُ، فلا يجوز إنكاح ابنته البكر إلا بإذنه ,قال بذلك المالكية[٢٤].

القول الثاني: إذا غاب الولي الأقرب تنتقل الولاية للقاضي ولا يزوجها الا بإذنها, مع بقاء ولايته فيقوم القاضي مقامه كما لو عضلها , قال بذلك الشافعية[٢٥].

القول الثالث: إذا غاب الولي الأقرب فإنّ الولاية تنتقل إلى من يليه من العصبات، حتى لا تفوت المصلحة ، قال بذلك الحنفية[٢٦].

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها: أدلة أصحاب القول الاول: استدلّ أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول

اولاً: السنة النبوية: قوله (ﷺ) : ((تستأمر اليتيمة في نفسها))[٢٧].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث الشريف على إن ذات الأب تختلف عن حكم اليتيمة ، ولأن حق الولاية والإجبار ثابت له، وما قرب من الغيبة في حكم الحضر، فلم يكن لأحد الفتيات عليه كما لو كان حاضرًا،

ولأن الأب لو أمسك عن إنكاحها لم يكن لأحد الفتيات عليه إلا بعد تكرر ذلك منه والعلم منه بعضلها [٢٨] [٢٩] .

ثانياً: المعقول

١_ إنَّ الولي الغائب غيبة غير منقطعة في حكم الحاضر، لإمكان إيصال الخبر إليه بلا كبير مشقة فيفسخ أبداً إن وقع بغير إذنه [٣٠] ..

٢- إنَّ قرب غيبة الولي كحضوره فتأخذ حكمها [٣١] .

أدلَّة القول الثاني: استدلَّ أصحاب القول الثاني بالمعقول فقالوا:

إنَّ الولي الأبعد محجوب بولاية الاقرب , وولاية الولي الاقرب باقية, بدليل انه لو زوجّها مكان غيبته صح منه ذلك, وإنَّما تعذر بغيبته فناب الحاكم عنه , كما لو غاب وعليه دين, فان الحاكم ينوب عنه في الدفع من ماله دون غيره من الاولياء [٣٢] .

أدلَّة القول الثالث: استدلَّ أصحاب القول الثالث بالسنة والمعقول:

أولا :السنة: حديث أم سلمة في قصة زواجها من رسول الله(ﷺ) حيث قالت (ليس احد من اوليائي شاهد), فقال لها(ﷺ): ((فليس احد من اوليائك شاهداً ولا غائباً يكره ذلك)),فقالت لابنها: يا عمر ,قم فزوج رسول(ﷺ)فزوجه [٣٣] .

وجه الدلالة: ظاهر القصة يفيد غياب الأولياء الذين لهم حق الولاية في التزويج ,ولكن في حين غيابهم تولى العقد ابنها والامر حينئذ ليس له لأن ابنها تولى التزويج وهو صغير, أي لا يعتبر من الاولياء لصغرِه وفي ذلك دلالة ظاهرة على انتقال الولاية للأبعد عند غياب الاقرب [٣٤] .

ثانياً :المعقول:

١_ إنَّ الولاية في الحقيقة توكيل ,والوكالة لا تلزم لمعين, إنَّما مناطها تحقيق الانفع والوصول للمقصود منها [٣٥] .

٢- عند تعذر حصول التزويج من الاقرب فثبتت ولاية التزويج لمن يليه من الاولياء الحاضرين كما لو جن الولي الاقرب او مات [٣٦] .

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة:إنَّ سبب الاختلاف في هذه المسألة مبناه على اختلاف الفقهاء في ترتيب الأولياء أهو شرط أم ليس بشرطٍ ؟

خامساً: القول المختار:وبعد عرضنا لآراء الفقهاء وأدلتهم فالذي نميل إلى ترجيحه هو القول الاول فمتى ما أمكن تزويج المرأة فولي المرأة الغائب غيبة قريبه تكون بمنزلة الحاضر فلا موجب لتجاوزه الى الحاكم

وفي وقتنا الحاضر بعد تقدم وسائل المواصلات والاتصالات الحديثة، بات باستطاعة الولي الأبعد استطلاع رأي الأقرب، وذلك إما هاتفياً، أو برسالة فورية، أو عن طريق لإنترنت، أو دعوته ليحضر إن عرف مكانه، فوسائل المواصلات

المطلب الثاني

الاختلاف في مسائل أركان العقد وشروطه

إنَّ في هذا المطلب الجزء الأساسي الأكبر الذي يقوم عليه الزواج ، وهو (الاختلاف في مسائل أركان العقد وشروطه) والذي لا يتحقق الزواج الشرعي بدونه ،فكل عقد من العقود له أركان وشروط ، فالأركان بها قوام الشيء ، ولا تتحقق ماهيته إلا بها لكونها جزءا من حقيقة ،وعقد الزواج كغيره من العقود الثنائية الطرف، فالغرض من هذا المبحث هو بيان الاختلاف بين المالكية والشافعية في مسائل أركان العقد وشروطه والتعرف على سبب خلافهم في هذه المسائل، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى

الإشهاد على النكاح

صورة المسألة: هل يوجب الإشهاد على النكاح؟

أولا: تحرير محل النزاع:

١_ **مواطن الاتفاق:** اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج، فلا يصح عقد النكاح بلا شهادة اثنين غير الولي [٣٧].

٢_ **مواطن الاختلاف** :اختلف الشافعية مع المالكية في الحكم الشرعي المتعلق بوقت أداء الشهادة على النكاح [٣٨].

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الاول: الشهادة لا تلزم حين اجراء عقد النكاح كالرهن والكفالة، ولأنَّ كل شخص لا يحتاج إليه في إيجاب ولا قبول، لم يكن حضوره شرطاً في انعقاد النكاح كالزوجة وسائر الأجانب ,فإن أعلِنَ النكاح وشاع بين الناس فقد صح النكاح وحصل المقصود، قال بذلك المالكية [٣٩]، ورواية عن الإمام أحمد [٤٠]. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٤١].

القول الثاني: إلشهادة تلزم حين إجراء العقد ليسمع الشهود الإيجاب والقبول عند صدورهما من المتعاقدين ,قال بذلك الشافعية [٤٢] ، والحنفية [٤٣] ، و رواية عن الامام أحمد [٤٤] .

ثالثاً: الادلة ومناقشتها:

ادلة أصحاب القول الاول: استدلَّ أصحاب القول الاول من السنة والاثر والمعقول:

أولاً: السنة النبوية: قوله (ﷺ):((أعلنوا النكاح)) [٤٥] .

وجه الدلالة من الحديث: هو إنَّ المقصود من النكاح هو الاظهارُ والاعلان ليتميز من السر الذي هو الزنا ,وهذا أعم من الاشهاد فاذا تحقق الاعلان فليس حاجة الى الاشهاد فإن تعذَّر الاعلان على هذا النحو الواسع كان الاشهاد واجباً لأنه القدر الممكن من الاعلان [٤٦] .

ثانياً: الاثر : قالوا: على هذا جرت أنكحه الصحابة (رضي الله عنهم) فما كانت بشهادة [٤٧] .

رابعاً: المعقول:إنَّ البيوع التي ذكر الله فيها الاشهاد عند العقد ,قد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع ,فالنكاح الذي لم يذكر الله فيه الاشهاد , أحرى بأن لايكون الاشهاد فيه من شروطهُ و فرائضه ,وانما الفرض الاعلان والظهور لحفظ الانساب ,فالمقصود, اعلان النكاح واشهاره ;ليتميز عن الزنا , أما الاشهاد فيصلح بعد العقد لحسم التداعي والاختلاف لطريق التوكيد والتوثيق فيما ينعقد بين المتناكحين [٤٨] .

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلَّ أصحاب القول الثاني بالسنة والأثر و المعقول:

اولاً: السنة النبوية: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله(ﷺ) قال :((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)) [٤٩] .

وجه الدلالة : إنَّ هذه تدل دلالة قاطعة على أن النكاح بدون شهود باطل أي انه نص صريح على نفي صحة النكاح إلا بالشاهدين [٥٠] .

ثانياً: الاثر: روي أن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) أُتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: "هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمته [٥١] .

ثالثاً: المعقول:

١_ إنَّ اشتراط الشهادة في النكاح اكد من اشتراطها في البيع؛ لأن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد؛ لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه بخلاف البيع [٥٢].

٢_ ولأنَّ في اشتراط الشهادة في عقد النكاح احتياطاً للإبضاع، وصيانة للأنكحة عن الجحود [٥٣].

٣_ وخص النكاح – والله أعلم – باشتراط الشهادة، دون غيره من العقود، لما فيه من تعلق حق غير المتعاقدين وهو الولد [٥٤].

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة: سبب الخلاف يرجع إلى أمرين هما :

الأول : سبب الاختلاف في المقصود من الشهادة في النكاح، هل هي حكم شرعي يجب امتثاله والعمل به، أم يقصد بها التوثيق وسد ذريعة الاختلاف؟ فمن قال إنها حكم شرعي، قال إن الشهادة شرط في صحة عقد النكاح،

.الثاني :الاختلاف في تصحيح أحاديث اشتراط الشهادة في عقد النكاح، فمن صححها أو بعضها قال باشتراط الشهادة، ومن رأى عدم صحتها قال بخلاف ذلك.

خامساً: القول المختار:عند النظر في القولين وتأمل الأدلة والمناقشات، والنظر في أوضاع الناس وواقع المجتمعات، يظهر لي – والعلم عند الله – رجحان القول الأول القاضي باشتراط الشهادة في عقد النكاح، وذلك للأسباب منها:

١–ثبات النكاح عند العقد صيانة له عن الجحود، خصوصاً ونحن في زمن تهاون فيه كثير من الناس في التقاء الزوجين قبل الدخول ببعضهما، وأحياناً الخلوة بها والخروج معها وقد يوقعها؛ مما استدعى الأمر معه إلى إثبات النكاح عند العقد، وليس عند الدخول.

٢_ لحماية حقوق الأولاد في أثبات نسبهم.

المسألة الثانية

حكم انعقاد النكاح بلفظي الهبة والبيع

صورة المسألة: رجل أراد أن يتزوج امرأة ، فقال :لوليها هب أو بع أبنتك أو غير ذلك من ألفاظ التملك ، فقبل الولي ووافق على ذلك بنفس الالفاظ، فهل يصح انعقاد النكاح بهذه الألفاظ أم لا؟

أولاً: تحرير محل النزاع.

١. **مواطن الاتفاق:** أتفق الفقهاء على صحة انعقاد النكاح بلفظي التزويج والإنكاح [٥٥].

٢_ **مواطن الاختلاف:** أختلف الشافعية المالكية في صحة انعقاد النكاح بغير ألفاظ النكاح والتزويج مثل ألفاظ التملك كالهبة والبيع .[56]

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة: للفقهاء في هذه المسألة قولين:

القول الاول: جواز انعقاد النكاح وصحته بغير لفظي النكاح والتزويج مثل الهبة والبيع مع القرينة الدالة على أن المتكلم أراد بها الزواج، كذكر المهر معها ،وإحضار الشهود وما شابه ذلك، قال بذلك المالكية[٥٧] , والحنفية[٥٨] .

القول الثاني: عدم جواز انعقاد النكاح بغير لفظي النكاح والتزويج ,قال بذلك الشافعية[٥٩] ،والإمام احمد[٦٠] .

ثالثاً: الادلة ومناقشتها:

أدلَّة القول الأول: استدلَّ أصحاب القول الأول بالكتاب والقواعد الفقهية المبنية على الأدلة الشرعية:

أولاً: الكتاب: قال تعالى: ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٦١] .

وجه الدلالة : ورد النكاح بلفظ الهبة، ولا يقال أنَّها خصوصيةٌ، لأن وجه الخصوصية هو سقوط المهر لا اللفظ,وهذا يدل على مشروعية انعقاد النكاح بأي لفظ يدلَّ عليه[٦٢] .

أدلَّة القول الثاني: استدلَّ أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:

اولاً :السنة: عن جابر بن عبدالله (ﷺ) ان رسول الله(ﷺ) قال:(اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله[٦٣] .

وجه الدلالة : إنَّ المقصود بكلمة الله هي النكاح والتزويج ؛لأنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف عليها حسبٌ تعبداً واحتياطاً؛ لان النكاح يقرب من العبادات لورود الندب فيه والاذكار في العبارات تتلقى من الشرع[٦٤] .

ثانياً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من عِدَّة وجوه:

الوجه الاول: مالم يكن صريحاً في النكاح ,لم ينعقد به النكاح[٦٥] .

الوجه الثاني: إنَّ الشهادة شرط في النكاح ، والكناية إنما تعلم بالنية ، ولا يمكن الشهادة على النية ، لعدم اطلاعهم عليها ، فيجب أن لا ينعقد ، وهذا فارق بقية العقود والطلاق[٦٦] .

الوجه الثالث: الحكم الاصلي للنكاح هو الازدواج، والملك يثبت وسيلة إليه، فوجب اختصاصه بلفظ يدل على الازدواج، وهو لفظ التزويج والإنكاح لا غيره [٦٧].

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة:إنَّ سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو الاختلاف المعتبر في عقد النكاح هل هوللفظ الخاص به أم أن ذلك ليس بشرط في صحته فيجزئ أي لفظ يدل عليه ؟ فمن قال باعتبار اللفظ ذهب إلى عدم انعقاد النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج، ومن قال بعدم شرطية اللفظ : بانعقاد النكاح بلفظ يدل عليه إذا فهم منه المعنى الشرعي، لأن المراد معناه وحقيقته.

خامساً: القول المختار: بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها فإنني أرجح القول الثاني وذلك للأسباب التالية:

١_ إن النصوص التي جاءت بأحكام الزواج جاءت بلفظي النكاح والتزويج .وما جاء منها من غير هذين اللفظين فهو مخصوص.

2-إن النكاح ينزع إلى العبادات لورود النَّدب فيه والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، فوجب الوقوف على هذين اللفظين تعبداً واحتياطاً.

المطلب الثالث

الاختلاف في مسائل المهر

المسألة الأولى

فساد النكاح بفساد المهر

صورة المسالة: رجلٌ تزوج امرأه على صداق محرَّم، كخمر أو خنزير مثلًا، وكانا مسلمين ، فهل يفسد النكاح بفساد صداقه قبل الدخول أم لا؟

أولاً: تحرير محل النزاع:

١. **مواطن الاتفاق:** اتفق الفقهاء على أن الخمر والخنزير لا يكون شيء منهما مهرًا للمسلم [٦٨].

٢_ مواطن الاختلاف:اختلف الشافعية مع المالكية في ما إذا فسد المهر قبل الدخول فهل يفسد عقد الزواج [٦٩].

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة: للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة اقوال:

القول الاول: إنَّ النكاح يفسخ بفساد الصداق قبل الدخول ,قال بذلك المالكية في رواية عنهم[٧٠].

القول الثاني: إذا فسد الصداق فإنَّ النكاح ثابت، وفيه مهر المثل، ولا يضره فساد الصداق، سواء كان قبل الدخول أو بعده ،قال بذلك الشافعية[٧١] ،والحفية[٧٢] ،والمالكية في رواية[٧٣] ،والحنابلة في رواية[٧٤] .

ثالثاً: الادلة ومناقشتها:

أدلَّة القول الأول: استدلَّ أصحاب القول الأول بالكتاب والمعقول:

أو اولاً :الكتاب: قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[٧٥] .

وجه الدلالة: علق الله سبحانه وتعالى إحلال الزوجة لزوجها بأن يَصْدُقَها مالًا، والخمر والخنزير ليسا بمال، فوجب أن يفسد النكاح بفساد الصداق[٧٦] .

ثانياً: المعقول: إنَّ النكاح عقد معاوضة، فيجب أن يفسد بفساد العوض، كالبيع[٧٧] .

أدلَّة أصحاب القول الثاني:

استدلَّ اصحاب القول الثاني بالكتاب و المعقول:

اولاً: الكتاب: قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[٧٨] .

وجه الدلالة: أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصّل بينهم[٧٩] .

ثانياً: المعقول: إذا فسد المهر فليس هناك أكثر من سقوطه، فإذا سقط وجب أن يصار إلى مهر المثل[٨٠] .

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة: إنَّ سبب اختلافهم في هذا المسألة هو اختلافهم في قياس حكم النكاح على حكم البيع المعقود على ثمن فاسدٍ ،فهل حكم النكاح في ذلك حكم البيع أم ليس كذلك؟ فمن قال حكمه حكم البيع قال: يفسد النكاح بفساد الصداق كما يفسد البيع بفساد الثمن، ومن قال ليس من شرط صحة عقد النكاح صحة الصداق بدليل أن ذكر الصداق ليس شرطا في صحة العقد قال: يمضي النكاح ويصحح بصداق المثل.

خامساً: القول المختار: وبعد عرضنا لآراء الفقهاء وأدلتهم فالذي نميل إلى ترجيحه هو القول الاول ، وذلك لوجوب الاحتياط في أمر انعقاد النكاح ولزوم إبرامه على الوجه الصحيح الذي لا تشوبه شائبةٌ.

المسالة الثانية

مقدار أقل الصداق

صورة المسألة: رجل تزوج امرأة فأصدقها درهماً واحداً،هل يصح الصداق، أم هناك حد معين لا ينقص عنه الصداق، يجب على الرجل أن لا ينقص عنه حتى يصح الصداق؟

أولاً: تحرير محل النزاع.

١. **مواطن الاتفاق:** أتفق الفقهاء على عدم وجود حدَّ اعلى لمهرٍ يجب الوقوف عليه[٨١].

٢_ **مواطن الاختلاف:** اختلف الشافعية مع المالكية في أقلَّ مقدار الصداق[٨٢].

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة: للفقهاء في هذه المسألة قولين:

القول الأول: إنَّ أقل المهر محدَّدٌ،يتقدر بما تقطع فيه يد السارق مع اختلافهما في مقداره، قال بذلك المالكية فمقداره ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساويهما[٨٣], والحنفية قال مقدارها عشرة دراهم[٨٤].

القول الثاني: لا حدَّ لأقل المهر وكل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون مهراً،قل أو كَثُرَ، قال بذلك الشافعية[٨٥],والحنابلة[٨٦].

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها.

أدلَّة القول الأول: استدلَّ أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول:

اولاً: الكتاب: قوله تعالى:﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٨٧].

وجه الدلالة : أنَّ الله تعالى لما شرط عدم الطول في نكاح الإماء، وأباحه لمن لم يجدَّ طولاً؛ دل ذلك على أن الطول لا يجده كل الناس، ولو كان الفلس والدانق والقبضة من الشعير ،ونحو ذلك طولا لما عدمه أحد ، وهذا يدل على أن أقل الصداق مقَّدر[٨٨].

ثانياً: السنة : استدلوا بحديث سهل بن سعد الساعدي، وفيه أن رسول الله (ﷺ)جاءته امرأة فقالت :يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال :يا رسول الله :زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله(ﷺ) : هل معك من شيء تصدقها إياه؟ فقال :ما عندي إلا إزاري، فقال رسول الله (ﷺ) :إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال :لا أجد شيئا، فقال(ﷺ)((التمس

ولو خاتما من حديد، فالتمس)) فلم يجد شيئا، فقال له (ﷺ):((هل معك من القرآن من شيء؟))فقال : نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور سماها، فقال(ﷺ) :((قد أنكحتكها بما معك من القرآن)) [٨٩].

وجه الدلالة: يستدل بالحديث الشريف من وجوه عدةٍ [٩٠] :

١_ قوله ما أجد شيئا، بعد قوله عليه السلام:التمس شيئا، ومعلوم أنه لو التمس ما ذكرنا لوجده.

٢ _قوله عليه السلام :التمس ولو خاتما من حديد في معرض المبالغة، يقتضي أن ذلك أقل ما يتمول.

٣_ قوله فالتمس فلم يجد شيئا، ومعلوم أنه يجد ما تقدم ذكره، فدل ذلك على أن المراد بالآية ماله قدر من المال، فيتعين ما ذكرناه .

رابعاً: المعقول :لأن المهر في النكاح حق لله تعالى، بدليل أنهما إذا تراضيا على إسقاطه لم يجز، فإذا ثبت ذلك وجب أن يكون مقدرا كالزكوات والكفارات [٩١].

أدلَّة القول الثاني: استدلَّ أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والأثر والقياس:

اولآ: الكتاب: قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [٩٢].

وجه الدلالة: إنَّ هذه الآية جاءت عامة لم تحدد مقدار المهر فتبقى على عمومها ، من قليل أو كثير [٩٣].

ثانياً: السنة :

عن عامر بن ربيعة(رضي الله عنه)أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله(ﷺ) : أرضيت من مالك ونفسك بنعلين؟ قالت :نعم، فأجازه [٩٤].

وجه الدلالة من الحديث: إنَّ النبي(ﷺ)اجاز ان يكون الصداق نعلاً, ومعلوم ان قيمة النعلين لا تبلغ آنذاك في المدينة عشر دراهم [٩٥].

ثالثاً: الاثر:

أ_ قال جابر(رضي الله عنه)إنا كنا لننكح المرأة على الحفنة و الحفنتين من دقيق [٩٦].

ب_ قال أنس بن مالك(رضي الله عنه):تزوج عبد الرحمن بن عوف(رضي الله عنه)امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم [٩٧].

رابعاً: القياس: إنَّ كل عوض لا يتقدر أكثره لا يتقدر أقله، قياسا على جميع الأعواض [٩٨]،كما أن المهر حق للمرأة، شرعه الله إظهارا لمكانتها؛ فيكون تقديره برضا الطرفين، ولأن المهر بدل الاستمتاع بالمرأة؛ فكان تقدير العوض إليها كأجرة منافعها [٩٩].

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة: أن سبب الخلاف بينهم يرجع إلى أسباب التالية:

١_ تردد المهر بين كونه عوضاً من الأعواض يعتبر فيه التراضي بالقليل أو بالكثير ، كالحال في البيوعات، وذلك أن من جهة أنه يملك به على المرأة منافعها على الدوام فشبه العوض،, وبين أن يكون عبادة فيكون مقدراً و لا يجوز التراضي على إسقاطه فهو من هذا الجانب يشبه العبادة.

٢_ معارضة القياس المقتضي التحديد لمفهوم الأثر الذي لا يقتضي التحديد.

ويبدو أن السبب الثاني متولد عن الأول، أي أن الذين رأوا أن المهر من قبيل العبادة؛ فيجب تقديره، لما لم يجدوا نصا في التقدير لجؤوا إلى القياس.

خامسًا: القول المختار بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها؛ فإنني أرجح القول الثاني ؛ذلك لعدم صراحة أدلة الفريق الأول في الدلالة على ما قصدوه، كما أن المقادير الشرعية لا تثبت بالقياس،وكذلك لفوائد الاجتماعية من عدم تقدير المهر بمقدار معين.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد(صلى الله عليه وسلم) وعلى آلة وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم .

أما بعد:

بعد أن وفقني الله بفضله ووصلت إلى نهاية بحثي ، ومن خلال البحث ومناقشة المسائل في كتاب الإشراف توصلت إلى النتائج التالية:

١_ لا خلاف بين الفقهاء في أصول المسائل ولكن اختلفوا في فروعها.

٢_ إنَّ الاختلاف يكون على نوعين : اختلاف تنوع واختلاف تضاد.

٣_ إنَّ أسباب الاختلاف بين الفقهاء إنما هي بعمومها لا تخرج عن تفاوت في فهم نص، أو مراعاة عرفٍ ،أو تفسير لغوي ودلالة معنىً ،أو احتجاج بدليل ، أو علماً بحديثٍ وخبر عن رسول الله(ﷺ) ،أو خلاف بمصطلح حديث.

الهوامش

(١)المغني : ٤٠٦/٩، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) ، دار الفكر – بيروت ، ط ، ١٤٠٦.

(٢)ينظر: الاشراف على مسائل الاخلاف: ,٦٨٨/٢، للقاضي عبد الوهاب المالكي .

(٣)ا ينظر: الاشراف على مسائل الاخلاف: ,٦٨٨/٢، للقاضي عبد الوهاب المالكي . لكافي : ٢/ ٥٢٢، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،ط: ٢، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م.

(٤) مختصر اختلاف العلماء : ١٤٦، للجصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت: ٣٢١) ، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٧ بيروت، . (٢/٢٥٦) ، مختصر القدوري: لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) ، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، ط: ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

(٥)الإقناع : ٥/٤٣، للشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت : ٩٦٠ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان, (٣/١٦٩) ، كشاف القناع عن متن الإقناع : للمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢، بيروت.

(٦)منهاج الطالبين وعمدة المفتين :١٤٩/٣، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر ،ط: ١، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٥ م، (٢٠٦)، مغني المحتاج :للمحمد الخطيب الشربيني (ت : ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

(٧)المغني :٧/ ١٢، لابن قدامة ,(٧/٤٤)، المبدع :لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق(ت: ٨٨٤)، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠.

(٨)البناية شرح الهداية: ٥/ ٩٠، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥ هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

(٩)سورة النور : جزء من اية (٣٢).

(١٠)بدائع الصنائع : ٢٤١/٢، للعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

(١١)سنن أبي داود: لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠ = ٢٠٠٩ م، كتاب النكاح، باب في الاستئمار، برقم ٢٠٩٣، ٣/ ٤٣٤، النسائي: لأبو عبد الرحمن أحمد الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: ٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، برقم ٣٢٧٠، ٨٧/٦، قال عنه الألباني: حسن صحيح.

(١٢)مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون, مؤسسة الرسالة، ط : ٢، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م، برقم ١٩٥١٦، ٢٢٧/٣٢، قال عنه شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وإسناده حسن، سنن البيهقي الكبرى

،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(٤٥٨)،تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، ١٤١٤ – ١٩٩٤، كتاب النكاح/ باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، برقم ١٣٦٩١،٧/ ١٩٤_ ١٩٥.

(١٣)بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٢١٧/٤، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ،٥/-٦.

(١٤)المبسوط: للمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة – بيروت، دط، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(١٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم ٧١٣١ ،٣٣/١٢ ،قال عنه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(١٦) المبسوط: ، ٢١٧/٤، السرخسي ، شرح فتح القدير: ٢٧٧/٣، للكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١ هـ)، دار الفكر، بيروت.

(١٧)صحيح مسلم: للمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم ١٤٢١ ،٢/ ١٠٣٧.

(١٨) المبسوط : ٢١٧/٤-٢١٨، للسرخسي، نهاية المحتاج : ٢٢٩/٦، للشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، (ت: ١٠٠٤ هـ.)، دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.، بيروت .

(١٩)بدائع الصنائع: ٢٤٤/٢، للكاساني، روضة الطالبين: ٥٤/٧، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)،تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: ٣، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

(٢٠)المبسوط : ٢١٧/٤-٢١٨، للسرخسي ، نهاية المحتاج: ٢٢٩/٦، للرماني .

(٢١) سنن أبي داود: لأبو داود، كتاب النكاح، باب في الاستئمار، برقم ٢٠٩٣ ،ص ٣١٧، سنن النسائي : كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، برقم ٣٢٧٠ ،ص ٥٠٧ ، قال الألباني: حسن صحيح ، ينظر: سنن أبي داود: لأبو داود ، ص ٥٠٧ .

(٢٢)المغني : ٢٧/٧، لابن قدامة .

(٢٣) الأشراف على مسائل الاخلاف : ٦٩٣/٢، للقاضي عبد الوهاب المالكي .

(٢٤)الاشراف على مسائل الاخلاف: ٦٩٣/٢، للقاضي عبد الوهاب المالكي .

(٢٥) الأم : ٦٩٣/٢، للشافعية،.

(٢٦)المغني : ٣٧٣/٢، لابن قدامه ، بدائع الصنائع: ٣٧٣/٢، للكاساني.

(٢٧)سنن أبي داود: لأبو داود سليمان بن الأشعث ، كتاب النكاح/ باب في الاستئمار، برقم ٢٠٩٣ ،٣/ ٤٣٤، النسائي: لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، كتاب النكاح/ باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، برقم ٣٢٧٠ ،٨٧/٦، قال عنه الألباني: حسن صحيح.

(٢٨)تعريف العضل لغة: العضل من عضل يعضل عضلاً، من بابي قتل وضرب، لسان العرب :لابن منظور ٥٣٩/١١، تعريف العضل اصطلاحاً: هو منع المرأة من التزويج بكفئها، إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه، المغني مع الشرح الكبير: ١٥٧/٩، لأبن قدامة.

(٢٩)ينظر: الاشراف على مسائل الاخلاف: ٦٩٣/٢، للقاضي عبد الوهاب المالكي .

(٣٠)ينظر: الاشراف على مسائل الاخلاف: ٦٨٨/٢، للقاضي عبد الوهاب المالكي .حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٣٨٥/١، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي, صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي ,مكتبة مصطفى البابي الحلبي, ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م ,٣٨٥/١.

(٣١)التاج والإكليل لمختصر خليل: ٤٣٥/٣، للمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت: ٨٩٧), دار الفكر ,١٣٩٨ ,بيروت.

(٣٢)الحاوي الكبير: ١١١/٩، للماوردي .

(٣٣) سنن النسائي ،كتاب النكاح: باب إنكاح الابن أمه، ٥٠٤، برقم ٣٢٥٤ ، وقال الألباني في كتاب النسائي: حديث ضعيف ،٩٧-٩٨.

(٣٤)الروض المربع شرح زاد المستقنع: ١٤٨/٦ ،للمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، وخرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة ،٥١٥/١، نيل الاوطار : للشوكاني .

(٣٥) نيل الاوطار : ٦ /١٤٨، للشوكاني .

(٣٦) البناية شرح البداية: ٦١٣/٤, للغيتابي،٦١٣/٤, المبسوط : ٢٢١/٤، للسرخسي .

(٣٧)الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: ٦٣/٩، لوهبة بن مصطفى الزحيلي .

(٣٨)ينظر: الاشراف على مسائل الاخلاف: ٦٩١/٢_٦٩٢، للقاضي عبد الوهاب المالكي.

(٣٩)ينظر: الاشراف على مسائل الاخلاف: ٦٨٨/٢، للقاضي عبد الوهاب المالكي . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : ١٨٨/٣، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط: ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٤٠)شرح الزركشي: ٢٢/٥، للزركشي .

(٤١): مجموع الفتاوى : ٣٥/٣٢، للتقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت : ٧٢٨ هـ)، تحقيق : أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، ط : ٣ ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .

(٤٢)الام: ٢٢/٥، للشافعي .

(٤٣)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٩٨/٢، للزيلعي .

(٤٤) المغني: ٨/٧_٩، لابن قدامة .

(٤٥)المستدرك على الصحيحين: لأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥ هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١١ – ١٩٩٠، كتاب النكاح، برقم ٢٧٤٨،٢/٢٠٠،وقال: الحديث صحيح.

(٤٦)صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: ١٥٠/٣، لأبو مالك كمال بن السيد سالم ومع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني ,فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز ,فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين.

(٤٧) البهجة : ٩٩/٢، للعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت: ١٢٥٨ هـ) ، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ط: ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م .

(٤٨)الاستذكار: ٥/ ٤٧٠، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ .

(٤٩)سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في الولي، ٢ /١٩٠ ،ح ٢٠ .الألباني : صحيح ، صحيح أبي داود، ٣٢٠/٦.
(٥٠)شرح فتح القدير : ١٩٩/٣، لابن قدير ,١٩٩/٣.
(٥١)موطأ الإمام مالك: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ)،صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م، ٥٣٥/٢ رقم ١١١٤، والمسند: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند،: ١٤٠٠ هـ .٢٩١،.
(٥٢)المغني: ٣٤٨/٩، لابن قدامة.
(٥٣)الإقناع: ٤٠٨/٢، للشربيني .
(٥٤)شرح الزركشي: ٢٢/٥، للزركشي .
(٥٥)بداية المجتهد: ٤/٢، لابن رشد .
([٥٦]) ينظر: الاشراف على مسائل الاخلاف: ٦٩٩/٢ ، للقاضي عبد الوهاب المالكي .
(٥٧)ينظر: الاشراف على مسائل الاخلاف: ,٦٨٨/٢، للقاضي عبد الوهاب المالكي . مواهب الجليل: ٥١٥/٣، للشمس الدين أبو عبد الله .
(٥٨)المبسوط : ١٨٢/٦، للسرخسي .
(٥٩)مغني للمحتاج: ١٣٩/٣، للشربيني .
(٦٠)المغني : ٥٣٢/٦، لابن قدامة .
(٦١)سورة الاحزاب :جزء من اية ٥٠.
(٦٢)ينظر :٩٦/٢، تبيين الحقائق :للزيلعي .
(٦٣)صحيح مسم، كتاب الحج، باب حجة النبي(ﷺ), برقم ١٢١٦، ٩/٢ .

(٦٤)نهاية المحتاج: ٢١١/٦، للرملي .
(٦٥)ينظر : المجموع: ٣٠٩/١٧، للمطيعي.
(٦٦)الشرح الكبير على متن المقنع: ٩٦/٢٠، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢)،تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت .
(٦٧)ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٣٠، للكاساني.
(٦٨)المغني: ١٠/ ١١٦، لابن قدامة.
(٦٩)ينظر: الاشراف على مسائل الاخلاف: ٧١٤/٢، للقاضي عبد الوهاب المالكي.
(٧٠)ينظر: الاشراف على مسائل الاخلاف: ,٦٨٨/٢، للقاضي عبد الوهاب المالكي .بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): ١/ ٣٧٥، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلب، ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م .
(٧١)الحاوي: ٩/ ٥٠٣، للماوردي.

(٧٢)الاختيار لتعليل المختار: ١١٨/٣,، للعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ط: ٣، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن .

(٧٣)عقد الجواهر الثمينة : ٣١٧/١، لأبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦ هـ)،دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م ,١٣٨/٢، أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣ هـ)،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

(٧٤)لإنصاف: ٢٤٥/٨، للمرداوي .

(٧٥)سورة النساء :جزء من الآية ٢٤.

(٧٦)المعونة : ٢/ ٥٧٤، لأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ)،تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، دط، .

(٧٧)المعونة : ٢/ ٥٧٤، للقاضي عبد الوهاب المالكي .

(٧٨)سورة النساء : جزء من اية ٢٤.

(٧٩)الجامع لأحكام القرآن: ١١٢/٥، لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) ، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

(٨٠)الحاوي الكبير: ٨/١٢، للماوردي.

(٨١) بداية المجتهد : ٢/ ٣٤، لابن رشد.

(٨٢)ينظر: الاشراف على مسائل الاخلاف : ٧٩٥/٢,، للقاضي عبد الوهاب المالكي .

(٨٣)ينظر: الاشراف على مسائل الاخلاف: ٦٨٨/٢,، للقاضي عبد الوهاب المالكي .المدونة: ٢٢٣/٢، لمالك.

(٨٤)تبيين الحقائق: ١٣٦/٢، للزيلعي.

(٨٥)الحاوي: ٣٩٧/٩، للماوردي.

(٨٦)المغني: ٤/٨، لابن قدامة.

(٨٧)سورة النساء :جزء من الآية ٢٥.

(٨٨)الاستذكار : ٧١/١٦، لابن عبد البر.

(٨٩)أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، برقم ٤٦٤/٥١٤٩,٦.

(٩٠)لذخيرة: ٣٥١/٤,، للقرافي.

(٩١)ينظر: الاشراف على مسائل الاخلاف: ٧١٤/٢، للقاضي عبد الوهاب المالكي . شرح مجلة الأحكام العدلية لا لناسي , ١٠٧/١.

(٩٢)سورة البقرة : جزء من اية ٢٢٧.

(٩٣)الحاوي الكبير : ٩/ ٣٩٨ ، للماوردي.

(٩٤)الترمذي :كتاب النكاح، باب ماجاء في مهور النساء، برقم ٤٠٥/١١١٣,٢ ،وقال حسن صحيح. وضعفه الألباني في إرواء الغليل ,٣٤٦/٦.

(٩٥)الحاوي الكبير : ٣٩٨/٩_٣٩٩ ، للماوردي .

(٩٦) البيهقي، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرا ,٢٣٨/٧.

(٩٧)مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل أو كثير ،برقم ٣٤٧٥,٩/٢١٨.

(٩٨)الحاوي الكبير :٣٩٨/٩_٣٩٩، للماوردي.

(٩٩)الفقه الإسلامي وأدلته: ٢٥٧/٧، للزحيلي. والموسوعة الفقهية الكويتية , ٩٤/١٠

Sources and references

The Holy Quran.

1- Rulings of the Qur'an: by Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ishbili Al-Maliki (T.: 543 AH), reviewed its origins and extracted his hadiths and commented on it: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, i.: 3, 1424 AH. - 2003 CE, 1/317

2- The Choice for Explanation of the Chosen One: By Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili Al-Hanafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut / Lebanon - 1426 AH - 2005 AD, Edition: 3, Investigation: Abdul Latif Muhammad Abdul Rahman.

3- Remembrance: by Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (T.: 463 AH), investigative: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, ed: 1, 1421 - 2000.

4- The Similarities and Isotopes: By Taj Al-Din Abd Al-Wahhab bin Taqi Al-Din Al-Subki (: 771 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Edition: 1, 1411 AH - 1991 AD.

5- Supervising Jokes on Dispute Issues: by Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Baghdadi al-Maliki (T.: 422 AH), investigation: Al-Habib ibn Taher, Dar Ibn Hazm, ed: 1, 1420 AH - 1999 AD.

6- Persuasion: by Al-Sharaf Al-Din Musa bin Ahmed bin Musa Abu Al-Naga Al-Hijjawi (died: 960 AH), investigation: Abdel Latif
Muhammad Musa Al-Sabki, Dar Al-Maarifa, Beirut - Lebanon.

7- Mother: Lashafi'i Abu Abdullah Muhammad Abd Manaf al-Muttalabi al-Qurashi al-Makki (died: 204 AH), Dar al-Maarifa - Beirut, dated, 1410 AH / 1990 AD

8- Fairness: by Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi (d.: 885 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, i: 1, 1419 AH.

9- The Clear Sea: by Al-Zayn Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (died: 970 AH), and at the end: the sequel to the Clear Sea by Muhammad Bin Hussein Bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (d. after 1138 AH), and in the footnote: The Creator's Grant to Ibn Abdeen Dar al-Kitab al-Islami, ed: 2 - Dr.

10- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Moqtada: by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafeed (died: 595 AH), Dar al-Hadith - Cairo, d., 1425 AH - 2004 AD.

11- Badaa' Al-Sana'i: By Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (d.: 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ed: 2, 1406 AH - 1986 AD

12- Badaa' al-Sana'i: by al-Kasani, 2/244, Rawdat al-Talibin: by Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (T.: 676 AH), investigative: Zuhair al-Shawish, Islamic Bureau, Beirut - Damascus - Amman, i.: 3, 1412 AH / 1991 AD.

13- In the language of the Salek, the closest path to the doctrine of Imam Malik, known as the Al-Sawy footnote on the small explanation (Al-Sharh Al-Saghir is the explanation of Sheikh Al-Dardir for his book called "The Nearest Paths to the Madhhab of Imam Malik): by Ahmed bin Muhammad Al-Sawy Al-Maliki, authenticated by: Committee headed by Sheikh Ahmed Saad Ali, Mustafa Library Al-Babi Al-Halab, 1372 AH - 1952 AD
14- The Building, Explanation of the Guidance: by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Aini (d. 855 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, i: 1, 1420 AH - 2000 AD
15- Al-Bahja: by Ali bin Abd al-Salam bin Ali, Abu al-Hasan al-Tasouli (d.: 1258 AH), investigation: Edited and corrected by: Muhammad Abd al-Qadir Shaheen, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Lebanon / Beirut, i: 1, 1418 AH - 1998 AD
16- The crown and the diadem by Mukhtasar Khalil: by Muhammad bin Youssef bin Abi Al-Qasim Al-Abdari Abu Abdullah (T.: 897), Dar Al-Fikr, 1398, Beirut
17- Clarifying the facts: Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi (T.: 743 AH), the Grand Amiri Press - Bulaq, Cairo, i: 1, 1313 AH, 2/96
18- Preface: Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Abdul Barr Al-Nimri (T.: 463), investigated by Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri, Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, 1387, Morocco
19- The Collector of the Rulings of the Qur'an: by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (T.: 671 AH), investigation: Hisham Samir Al-Bukhari, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, i: 1423 AH / 2003 AD
.20- Al-Sawy's footnote on the small explanation: by Ahmed bin Muhammad Al-Sawy Al-Maliki, authenticated by: Committee headed by Sheikh Ahmed Saad Ali, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, 1372 AH - 1952 AD
21- Al-Rawd Al-Murabba' Explanation of Zad Al-Mustaqni': by Al-Mansur Bin Yunus Bin Salah Al-Din Bin Hassan Bin Idris Al-Bahooti Al-Hanbali (T.: 1051 AH), with him: Sheikh Al-Uthaymeen's footnote and the comments of Sheikh Al-Saadi, and his hadiths came out: Abdul Quddus Muhammad Nazir, Dar Al-Moayad - Foundation of the Resala.
22- Sunan Abi Dawood: by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir Al-Azdi Al-Sijistani (T.: 275 AH), investigation: Shuaib Al-Arna'oot - Muhammad Kamel Qara Belli, Dar Al-Resalah Al-Alameya, vol. 1, 143 _2009 AD.
23- Sunan al-Bayhaqi al-Kubra, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa Abu Bakr al-Bayhaqi (458), investigation by Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Baz Library, 1414-1994
23- Sunan al-Tirmidhi: by Muhammad ibn Issa ibn Surah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Issa (died: 279 AH), investigation: Bashar Awwad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1998 AD, Book of Marriage, the chapter on dowries for women, No. 1113.2/405, Hassan Sahih said. And it was weak by Al-Albani in Irwa Al-Ghalil, 6/346
25- Explanation of Al-Zarqani on the Muwatta of Imam Malik: by Muhammad bin Abdul-Baqi bin Yusuf Al-Zarqani Al-Masri Al-Azhari, investigation: Taha Abdul-Raouf Saad, Library of Religious Culture - Cairo, I: 1, 1424 AH - 2003 AD
26- Explanation of Al-Zarkashi on the Mukhtasar Al-Kharqi: by Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masri Al-Hanbali (T.: 772 H), an investigation presented to him and his footnotes: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1423 AH - 2002 AD, Lebanon / Beirut.
27- The great explanation on the board of the mask: by Shams Al-Din Abi Al-Faraj Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (T.: 682), investigation: Sheikh Muhammad Rashid Rida, Arab Book House for Publishing and Distribution - Beirut

28- Explanation of Fath al-Qadir: by Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi (681 AH), Dar al-Fikr, Beirut.
29- Sahih Fiqh of the Sunnah and its Evidence and Clarification of the Doctrines of the Imams: by Abu Malik Kamal bin Al-Sayed Salem and with contemporary jurisprudential comments: Sheikh Nasser Al-Din Al-Albani, Sheikh Abdul Aziz bin Baz, Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen
30- Sahih Muslim: by Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (T.: 261 AH), investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
31- The Precious Jewels Contract: by Abu Muhammad Jalal al-Din Abdullah bin Najm bin Shas bin Nizar al-Jazami al-Saadi al-Maliki (d.: 616 AH), study and investigation: a. Dr.. Hamid bin Muhammad Lahmar, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, i: 1, 1423 AH - 2003 AD, 2/138
32- Care Explanation of Guidance: For Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams Al-Din Ibn Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babti (d.: 786 AH), Dar Al-Fikr, D, D. T
33- Islamic Jurisprudence and its Evidence: Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals at the University of Damascus - Faculty of Sharia, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, i: 4, Dar Al-Fikr in Damascus
34- Al-Kafi: by Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (T.: 463 AH), investigative: Muhammad Muhammad Ahaid Ould Madik the Mauritanian, Modern Riyadh Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, i: 2, 1400 AH 1980 AD
35- The Great Book of Hawi: by Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (died: 450 AH), Dar al-Fikr
.٣٦36- Scouts of the Mask on the Board of Persuasion: by Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti, investigated by Hilal Moselhi Mustafa Hilal, Dar Al-Fikr, 1402, Beirut
37- Lisan al-Arab: by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifai al-Afriqi (died: 711 AH), Dar Sader - Beirut, ed: 1 - 1414 AH
38- Al-Mabsout: by Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarakhsi (T.: 483 A.H.), Dar Al-Maarifa - Beirut, D., 1414 A.H. - 1993 A.D
39- Total Fatwas: For Al-Taqqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Muhammad bin Taymiyyah Al-Harani Al-Hanbali Al-Dimashqi (d.: 728 AH), investigation: Anwar Al-Baz - Amer Al-Jazzar, Dar Al-Wafa, Edition: 3 , 1426 AH / 2005 AD, 32/35
40-Summary of Differences of Scholars: Al-Jassas Ahmed bin Muhammad bin Salama Al-Tahawi (T.: 321), investigated by Dr. Abdullah Nazir Ahmad, Dar al-Bashaer al-Islamiyya, 1417, Beirut.
41- Al-Qudduri's Brief: by Ahmed bin Muhammad bin Ahmad bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qadduri (T.: 428 AH), investigative: Kamel Muhammad Muhammad Oweida, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ed: 1, 1418 AH - 1997 AD
42- Mudawana al-Kubra: by Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d.: 179 AH), investigation: Zakaria Omeirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon
43- Al-Mustadrak on the Two Sahihs: by Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naeem bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Nisabouri, known as Ibn Al-Bi`` (d.: 405 AH), investigative by: Mustafa Abdel Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, i: 1, 1411-1990
44- Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal: by Ahmad bin Hanbal, investigation: Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Resala Foundation, Edition: 2, 1420 AH, 1999 AD

45- Al-Musnad: by Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul-Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (d.: 204 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, this version was corrected: on the printed version in a printing press Bulaq al-Amiriya and the printed version in Bilad al-Hind: 1400 AH-291
46- Al-Ma'onah: by Abu Muhammad Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Thalabi Al-Baghdadi Al-Maliki (T.: 422 AH), investigative: Hamish Abdul-Haq, the Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz - Makkah Al-Mukarramah, ed
47- Al-Mughni: by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), Dar al-Fikr - Beirut, i, 1, 1405.
48- The singer: by Ibn Qudamah (44/7), the creator: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muflih al-Hanbali Abu Ishaq (d.: 884), the Islamic Bureau, 1400
49- Mughni Al-Muhtaj: by Muhammad Al-Khatib Al-Sherbiny (T.: 977 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, ed: 1, 1415 AH - 1994 AD.
50- Minhaj al-Talibin and Omdat al-Muftis: by Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (T.: 676 AH), investigation: Awad Qasim Ahmed Awad, Dar al-Fikr, i: 1, 1425 AH / 2005 AD
51- Muwatta' of Imam Malik: by Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d.: 179 AH), corrected and numbered, and his hadiths came out and commented on: Muhammad Fouad Abdel Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, 1406 AH - 1985 AD, 2 /535 No. 1114
52- An-Nasa'i: by Abu Abd al-Rahman Ahmad al-Khorasani, an-Nasa'i (T.: 303 AH), investigation: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office - Aleppo, ed: 2, 1406 - 1986
53- The End of the Needy: by Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza ibn Shihab al-Din al-Ramli, known as al-Shafi`i al-Saghir. (d.: 1004 AH.), Dar al-Fikr for printing, 1404 AH - 1984 AD, Beirut, 6/229
54- Neil al-Awtar: by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (died: 1250 AH), investigation: Essam al-Din al-Sababati, Dar al-Hadith, Egypt, i: 1, 1413 AH - 1993 AD